قرار تعقيبي مدني عدد 170

مؤرّخ في 2 نوفمبر 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعـــد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفـــوع في 2001/1/17 بواســـطة الأستاذ في حق البنك

ضـــــد : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

طعـــنا في القرار التعقيبي المدني عـــ4523ـــدد الصادر عن الدائـــرة الخامسة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعـــد الاطـــلاع على مذكرة مستندات مطلب التصحيح وعلى محضر تبليغ نظير منها إلى المرفوع ضدها المطلب.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب ودعوة المحكمة بدوائرها المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعـــد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام الرامية إلى قبول المطلب شكلا وأصلا والاستماع لشرح ممثله بالجلسة.

وبعد الإطلاع على كافة أوراق الملف وفق أحكام الفصل 197 م م م ت والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حـــيث قـــدم مطلب تصحيح الخطأ إلى كتابة المحكمة في أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ صدور القرار التعقيبي المرمى بالخطأ البـــين واســـتوفى المطلب باقي اجراءاته القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حـــيث أفـــادت وقائـــع القضية التي انبنى عليها القرار المراد تصـــحيحه أن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية (المعقب ضدها) بعد اطلاعهـــا على العقد المؤرخ في 1997/12/29 المسجل بالقباضة المالـــية في 1997/12/31 اتضح لها أن القيمة الحقيقـــية للعقار موضـــوع البيع تفوق الثمن المصـــرح به والمقدر

بـــــ (944.500،000) الأمـــر الذي دعاها لاستصدار إذن على العريضـــة في تكليف الخبير بتحديد القيمة الحقيقية للمبيع وبعد إتمام أعماله ضمن نتيجتها في تقريره المؤرخ فـــي 16 /1998/11 منتهـــيا إلـــى أن الـــثمن الحقيقـــي للمبيع هو (1549.835،000) وعمـــلا بأحكام الفصل 112 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عرضت المعقب ضدها تقرير الاختبار على محكمة الاســـتئناف بتونس للمصادقة عليه وتعيين قيمة العقار بالمبلغ الذي حدده الخبير المذكور.

وبعـــد اســـتيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة قرارها عـــ64543ـــدد بتاريخ 2000/3/24 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبيـــر موضوع المطلب في تاريخ النقل المطلوب بمـــا قـــدره (1549.835،000) وحمل المصاريف القانونية على المطلوب بما في ذلك أجرة الاختبار.

فتعقـــبه البـــنك طالبا نقضه لضعف التعليل ومخالفة القانـــون وهضـــم حقـــوق الدفاع بينما تمسكت المعقب ضدها بعدم اختصاص محكمة التعقيب عملا بأحكام الفصل 11 من قانون 3/6/ 1996 المـــتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريـــة وأحداث مجلس لتنازع الاختصاص طالبة عرض الملف

علـــى المجلس المذكور لتحديد الجهة القضائية المختصة وأمام جدية الإشـــكال أصـــدرت هذه المحكمة قرارا وقتيا بتاريخ 2001/2/14 أرجـــأت بمقتضـــاه النظـــر في القضية وأحالت الملف على مجلس التـــنازع للـــبت في مسألة الاختصاص على أن تواصل النظر في القضية طبقا لأحكام الفصل 12 من قانون 1996/6/3 المذكور.

وبـــتعهده بالموضوع أصدر مجلس التنازع قرارا عـــ37ـــدد بـــتاريخ 2001/4/10 يقضـــي بـــأن النـــزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري تعقيبيا معتبرا أن موضوع الدعوى يـــتعلق بالمصادقة على اختبار تضمن تقدير قيمة عقار لغاية تحديد معالـــيم التسجيل المستوجبة والتي تكتسي صبغة جبائية بحتة وتدخل بالتالـــي ضـــمن الاختصـــاص التعقيبي للمحكمة الإدارية مثلما وقع تحديـــده بالفصل 11 جديد من القانون عـــ40ـــدد المؤرخ في غرة جوان 1972 والمنقح والمتمم خاصة بالقانون الأساسي عـــ39ـــدد لســـنة 1996 المؤرخ في 1996/6/3 الذي نص على "أن المحكمة الإدارية تنظر تعقيبيا في الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية المتعلقة بتوظـــيف الأداءات والمعالـــيم الـــراجعة للدولة والجماعات المحلية وكذلك الأحكام النهائية المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات والمعاليم".

وباستئناف هذه المحكمة النظر في الموضوع على إثر صدور قرار مجلس التنازع أصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى تقديم المطلب إلى محكمة غير مختصة حكميا.

فتعقبه نائب البنك ناسبا له مخالفة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/6/3 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري القاضي بأنه "إذا أصدر مجلس التنازع قرارا يقضي بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة فان هذه الأخيرة تصدر في أول جلسة تعقدها حكما بالتخلي عن النظر (...) ويستأنف آجال القيام وتبتدئ من جديد آجال الطعن ..." ولذلك فان القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا يكون في غير طريقه وطلب تصحيحه والقضاء من جديد بالتخلي عن النظر.

المحكمة :

حيث لئن لم يعرف المشرع مفهوم الخطأ البين أو الغلط الواضح فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتباره الخطأ الذي لا يختلف اثنان في ثبوته فيقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط على أن يكون ناشئا عن مجرد السهو أو الغفلة.

وحـــيث تبين بالرجوع للقرار المطعون فيه أن مجلس التنازع كـــان حـــدد بقراره عـــ37ـــدد المؤرخ في 2001/4/10 المحكمة المختصة بالنظر في الموضوع واعتبرت المحكمة المتعهدة بالقضية أن الطعـــن بالتعقيب الواقع أمامها في غير طريقه لعدم الاختصاص وقضـــت تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب شكلا لتقديمه إلى محكمة غيـــر مختصة حكميا وقد كان قضاؤها على هذا النحو غير مؤسس على اجتهاد أو تأويل لقاعدة قانونية معينة. وإنما كان ناتجا عن سهو وغفلة عن استحضار أحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 المتعلق بتوزيع الاختصاص بـــين المحكـــام العدلـــية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص والذي ينص أنه "يكون لما قضى به المجلس في مسألة الاختصـــاص بالنســـبة للنزاع المعروض عليه نفوذ مطلق لاتصال القضاء وقراراته واجبة الاتباع من قبل سائر المحاكم.

إذا أصـــدر مجلس التنازع قرارا يقضي باختصاص المحكمة المتعهدة فان هذه الأخيرة تواصل حال اتصالها بهذا القرار النظر في القضـــية وإذا أصـــدر مجلس التنازع قرارا يقضي بعدم اختصاص المحكمـــة المـــتعهدة فان هذه الأخيرة تصدر في أول جلسة تعقدها حكما بالتخلي عن النظر (..) إلخ.

وحـــيث انـــه طالمـــا اعتبر مجلس التنازع النظر تعقيبيا في موضوع النزاع من اختصاص المحكمة الإدارية فان القضاء العدلي الـــذي ســـبق أن تعهد بالنظر ليس له إلا أن يقضي في أول جلسة يعقـــدها بعد صدور القرار المذكور بالتخلي عن النظر وليس له أن يقرر خلاف ذلك.

وحـــيث يكـــون القرار المطعون فيه لما قضى برفض مطلب التعقـــيب شـــكلا لتقديمه إلى محكمة غير مختصة حكميا والحالة ما ذكر قد وقع في خطأ بين مما يتجه معه قبول مطلب تصحيح الخطأ البين أصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 نوفمبر 2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، صالح الطريفي، مبروك السالمي، مصطفى خنشل،

المنجي الأخضر، فرج العبيدي، حنيفة المعزون، ناجية بالحاج علي، صالح السرسي، فتحي بن يوسف، جمال التركي، محمد مشرية، حمدة الشواشي، مصطفى بن جعفر، بلقاسم كريد.

والمستشارين السادة :

نبيهة الكافي، نعيمة العياشي، علي العكرمي جاء بالله، زهرة بن عون، رابح شيبوب، الطيب المبروك، منير الصريدي، ليلى بربيرو، بلقاسم البراح، محمد مراد القزاح، هشام الظريف، علي المرعوي، عبد القادر غربال.

وبمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.